

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية
القسم الامور المالية
العدد ٣٨٠٣ / م / ٣٣٧٧٤
التاريخ ٢٠١٠ / ٩ / ٨

م/ضوابط

استناداً لما جاء بالفقرة (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٨ المقيدة بجلسة مجلس الوزراء المنعقدة في ٢٠٠٨/٨/١٩ المبلغ إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بموجب أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش. ز. ١٠/١ / أعمام ٢١١٣٧ في ٢٠٠٨/٨/٢٤ والحاقة الضوابط الصادرة بأعمالينا المرقمن ١٦١٥٥/٥٨/٨٠٢ و ٢٤٧٤٤ في ٢٠٠٨/٧/١٥ أصدرنا الضوابط التالية:-

أولاً:- يستمر الموظف على تقاضي مخصصات المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ طالما بقي الموظف محتفظاً بوظيفته وكذلك عند تمتعه بأجازة اعتيادية أو مرضية براتب تام فقط ومدة الإيفاد داخل أو خارج العراق.

بـ- تستمر الموظفة المتمتعة بأجازة الحمل والولادة أو إجازة الأمومة أو إجازة العدة على تقاضي المخصصات المذكورة في (أ) أعلى عن شهر واحد فقط وتقطع عما زاد عن ذلك .
ثانياً:- يستمر صرف مخصصات الشهادة المنصوص عليها بالمادة (١١) من القانون أعلى للموظف المشمول بها وكما هو الحال بالنسبة لمخصصات المنصب الفقرة (أولاً) أعلى .

ثالثاً:- أن مخصصات المنصب ومخصصات الشهادة من المخصصات الثابتة أما مخصصات الموقع الجغرافي فأنها من المخصصات غير الثابتة وان استمرار منحها يتوقف على استمرار بقاء الموظف في المنطقة التي يقع عمله فيها ومنحت لأجلها هذه المخصصات .

رابعاً:- يستمر صرف مخصصات (الخطورة المهنية) المنصوص عليها بالمادة (١٣) من القانون أعلى عند التمتع بالأجازة الاعتيادية أو المرضية براتب تام أو إجازة الحمل والولادة أو إجازة الأمومة براتب تام عن شهر واحد فقط وتقطع عما زاد عن ذلك وتعتبر هذه المخصصات من المخصصات غير الثابتة كونها مرتبطة باستمرار قيام الموظف بعمله الذي تنتج عنه خطورة مهنية .

خامساً:- يستمر صرف مخصصات الإعالة والأولاد كاملة وفقاً للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ في حالة التمتع بالأجزاء كافة عدا التمتع بالأجازة بدون راتب حيث تقطع هذه المخصصات .

سادساً: أن الموظف عند توقيفه يتم سحب يده ويصرف له نصف الراتب وبالنسبة للمخصصات فإنه يستحق نصف المخصصات الثابتة التي كان يتلقاها قبل توقيفه أما إذا كانت المخصصات غير ثابتة فتصرف نصفها عن شهر واحد فقط .

سابعاً: عند اختطاف الموظف وتأييد ذلك من الجهات المختصة تصرف له المخصصات الثابتة كاملة عن فترة ستة أشهر فقط أما إذا كانت المخصصات غير ثابتة فتصرف عن شهر واحد فقط وتقطع عن المدة التي تلي ذلك .

ثامناً: في حالة تغيب الموظف لمدة تقل عن عشرة أيام فتقطع المخصصات المشار إليها بهذه الضوابط بقدر مدة التغيب .

تاسعاً: تنفذ هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها .

مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية وكالة
٢٠٠٨/٩/٣